المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/189

بشأن إقصاء عرض شركة من طلب العروض
بسبب عدم تقديم الوثائق المكملة للملف الإداري

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة مكتب " ..... " المتوصل بها بتاريخ 05 غشت 2025، وما أرفق بها من وثائق؛

بناء على الرسالة الجوابية .....المتوصل بها بتاريخ 20 أكتوبر 2025، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

بموجب الشكاية المشار إليها أعلاه، نازع مكتب «.....» في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضه من طلب العروض رقم 2025/11، المعلن عنه من طرف .....، بعلة عدم تقديمه لجميع الوثائق المطلوبة لاستكمال ملفه الإداري.

وأوضح المكتب المشتكي أنه توصل، بتاريخ 04 يونيو 2025، برسالة من لجنة طلب العروض قصد تقديم الوثائق المكملة لملفه الإداري، وأنه بادر، استجابةً لذلك، بتاريخ 05 يونيو 2025، إلى إيداع الوثائق التكميلية المطلوبة عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية، داخل الأجل المحدد، مدليًا بصورة شاشة يعتزم من خلالها تقوية موقفه.

وأضاف أنه فوجئ، بتاريخ 24 يونيو 2025، بقرار لجنة طلب العروض يقضي بإقصاء عرضه، بعلة عدم إيداع الوثائق التكميلية المذكورة عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية داخل الأجل المحدد لذلك، معتبرًا أن عدم ظهورها على مستوى البوابة المذكورة قد يكون ناجمًا عن خلل تقني خارج عن إرادته، الأمر الذي كان يستوجب، في نظره، التحقق من مآل عملية الإيداع الإلكتروني وظروفها التقنية قبل ترتيب أية آثار قانونية.

كما أفاد المكتب بأنه تقدم، بتاريخ 24 يونيو 2025، بشكاية إلى رئيس لجنة طلب العروض، تمسك من خلالها بكونه قد باشر عملية إيداع الوثائق المطلوبة داخل الأجل المحدد. وأوضح، في السياق ذاته، أنه أودع، في التاريخ نفسه، الوثائق التكميلية المعنية في صيغتها الورقية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 366 بتاريخ 27 غشت 2025، أوضحت ..... بأن لجنة طلب العروض، وبعد دراستها للملفات المتوصل بها في إطار طلب العروض رقم 2025/11، تبين لها أن مكتب الدراسات لم يقم بإيداع جميع الوثائق المكملة لملفه الإداري عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية داخل الأجل المحدد لذلك، مما ترتب عنه إقصاء عرضه.

ثانيا: الإستنتاجات

حيث إنه، باستقراء المعطيات أعلاه، يتبين أن موضوع الشكاية ينصب على المنازعة في قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض مكتب " ..... " من طلب العروض رقم 2025/11، المعلن عنه من طرف .....، بدعوى عدم استناده إلى أساس قانوني سليم؛

وحيث إن لجنة طلب العروض أسست قرارها على عدم إيداع المكتب المشتكي للوثائق المكملة لملفه الإداري عبر بوابة الصفقات العمومية داخل الأجل المحدد لذلك؛

وحيث تمسك المشتكي، في المقابل، بأنه قام بإيداع الوثائق المطلوب منه الادلاء بها وأن عدم تمكن لجنة طلب العروض من الاطلاع على الوثائق المذكورة كان نتيجة خلل تقني ببوابة الصفقات العمومية لا يد له فيه، وأدلى، دعمًا لذلك، بصورة شاشة لبوابة الصفقات العمومية (CAPTURE D'ECRAN)؛

وحيث يستفاد من استقراء صورة الشاشة المدلى بها، أنها تثبت، في أسفلها، قيام المكتب المشتكي بإيداع ملفه الإداري بتاريخ 14 أبريل 2025، وهي مرحلة لم تنازع الإدارة في استيفائها، بل قبلت الملف على هذا الأساس، وانتقلت تبعًا لذلك إلى فحص عرضه المالي، الذي تبين أنه الأفضل من الناحية الاقتصادية، مما استتبع مطالبته بتاريخ 04 يونيو2025 باستكمال الوثائق المكونة لملفه الإداري؛

وحيث إنه، تبعًا لذلك، تمت مراسلة المكتب المشتكي بتاريخ 04 يونيو 2025، قصد استكمال الوثائق المطلوبة، وذلك وفقًا لمقتضيات المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية، غير أنه بالرجوع إلى الخانة المخصصة لإيداع الوثائق من طرف المشتكي، يتبين أنه اكتفى بإدراج رسالة نصية غير مكتملة، دون أن يظهر ما يفيد إرفاقها بالوثائق المطلوبة خلال مرحلة استكمال وثائق الملف الإداري؛

وحيث إن ما سبق يجد ما يعززه في صورة الشاشة المدلى بها من طرف صاحب المشروع، والتي تفيد بدورها بأن الرسالة النصية المشار إليها لم تكن مرفقة بأية وثيقة؛

وحيث إنه، والحالة هذه، فإن صورة الشاشة المستشهد بها من طرف المشتكي، وإن كانت تثبت إدراج رسالة نصية " غير مكتملة"، فإنها لا تثبت إيداع الوثائق المطلوبة لاستكمال ملفه الإداري، كما لا تتضمن ما يكفي لإثبات وقوع خلل تقني حال دون إرفاق تلك الوثائق، الأمر الذي لا يسعف في الاستناد إليها لإثبات الخلل التقني المدعى به؛

وحيث إن لجنة طلب العروض تبت في العروض على أساس الوثائق والمستندات التي تم الإدلاء بها وفق الكيفيات والآجال المحددة في وثائق طلب العروض، ومن ثم لا يمكنها الاعتداد، عند دراسة العروض، إلا بالوثائق التي ثبت توصلها بها وفق الكيفيات وداخل الآجال المقررة؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المقطع (ب) من النقطة 9 من الفقرة الثانية من المادة 43، يتبين أنها تنص على إقصاء المتنافس المعني في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة أو الإدلاء بوثائق غير مطابقة؛

وحيث إنه، تأسيسًا على ما سبق، ولما كان إيداع الوثائق التكميلية محل النزاع داخل الأجل المحدد غير ثابت، ولم يثبت كذلك أن عدم توصل لجنة طلب العروض بها كان راجعًا إلى خلل تقني خارج عن إرادة المشتكي، فإن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض مكتب " ..... " المؤسس على عدم إيداع الوثائق المطلوبة لاستكمال الملف الإداري وفق الكيفيات والآجال المحددة، مرتكز على أساس قانوني سليم.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات المبسوطة والإ ستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض مكتب " ..... " مرتكز على أساس قانوني سليم.